

اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

FCTC/MOP3(16)

الدورة الثالثة (المستأنفة)

١٤ شباط/ فبراير ٢٠٢٤

مدينة بنما، بنما، ١٢-١٥ شباط/ فبراير ٢٠٢٤

قرار

FCTC/MOP3(16) خارطة الطريق لإجراء البحوث المسندة بالبيّنات وفقاً للمادتين ٥-٦ و ١٣-٢ من بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

إن اجتماع الأطراف،

إذ يُقر بأن بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ ينص على أن اجتماع الأطراف ينبغي له ضمان إجراء البحوث المسندة بالبيّنات بعد خمس سنوات من بدء نفاذ البروتوكول، وفقاً للمادة ٥-٦، بشأن المدخلات الرئيسية اللازمة لصنع منتجات التبغ التي يمكن إخضاعها لآلية رقابة فعّالة، ووفقاً للمادة ١٣-٢ بشأن مدى الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ فيما يتعلق بمبيعات هذه المنتجات المُعفاة من الرسوم الجمركية؛

وإذ يذكّر بالقرار FCTC/MOP1(7)، الذي طالب فيه اجتماع الأطراف أمانة الاتفاقية بتحديد البحوث والثغرات ذات الصلة بالمادتين ٥-٦ و ١٣-٢ من البروتوكول، وتقديم خارطة طريق مفصلة إلى اجتماع الأطراف توضّح الأطر الزمنية والخطوات اللازمة لإجراء البحوث المسندة بالبيّنات التي تتوخاها أحكام المادتين ٥-٦ و ١٣-٢ من البروتوكول، وذلك مع الاحترام التام للمادة ٤-٢ من البروتوكول والمادة ٥-٣ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ؛

وإذ يضع التقرير الوارد في الوثيقة FCTC/MOP/3/6، والذي أعدته أمانة الاتفاقية، في اعتباره،

١- **يعتمد خارطة الطريق لإجراء البحوث المسندة بالبيّنات وفقاً للمادتين ٥-٦ و ١٣-٢ من بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، الواردة في ملحق هذا القرار؛**

٢- **يطلب إلى أمانة المنظمة ما يلي:**

(أ) أن تسعى بنشاط إلى الحصول على مساهمات خارجة عن الميزانية من الأطراف والجهات المانحة الدولية الأخرى، بما في ذلك المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية المختصة والمؤسسات المالية والإنمائية، وتحصل على هذه المساهمات من أجل تنفيذ خارطة الطريق، مع مراعاة أحكام المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية بشأن مكافحة التبغ والمادة ٤-٢ من البروتوكول؛

(ب) أن تُقدّم تقريراً عن الحصائل المتعلقة بتنفيذ خارطة الطريق إلى الدورة الرابعة لاجتماع الأطراف؛

(ج) أن تقترح على اجتماع الأطراف في دورته الرابعة إمكانية توسيع نطاق البحث بحيث يمتد مثلاً إلى مدخلات أخرى تشمل البحث في مجال آليات التحكّم فيما يتعلق بالمدخلات الرئيسية.

الملحق

خارطة الطريق لإجراء البحوث المسندة بالبيّنات وفقاً للمادتين ٥-٦ و ١٣-٢ من بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

الأنشطة والإطار الزمني (٢٠٢٤-٢٠٢٥)

الاعتبارات العامة

(أ) المدخلات الرئيسية

١- تنص المادة ٥-٦ من البروتوكول على أنه بعد خمس سنوات من بدء نفاذ هذا البروتوكول يضمن اجتماع الأطراف في دورته التالية إجراء البحوث المسندة بالبيّنات للتحقق من أن المدخلات الرئيسية اللازمة لصنع منتجات التبغ يمكن التعرف عليها وإخضاعها لآلية رقابة فعّالة.

(ب) المبيعات المُعفاة من الرسوم الجمركية

٢- تنص المادة ١٣-٢ من البروتوكول على أنه في موعد لا يتجاوز خمس سنوات من بدء نفاذ هذا البروتوكول، يضمن اجتماع الأطراف في دورته التالية إجراء البحوث المسندة بالبيّنات للتحقق من مدى الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ فيما يتعلق بمبيعات هذه المنتجات المُعفاة من الرسوم الجمركية.

(ج) الإطار الزمني

٣- وفقاً لأحكام المادة ٥-٦ والمادة ١٣-٢ المحددة بإطار زمني، اعتمد اجتماع الأطراف القرار FCTC/MOP1(7). ويجري النظر في هذا البند في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، وفقاً للقرار FCTC/MOP2(2).

الخطوة ١ - تحديد نطاق البحث: سبعة أشهر (آذار/ مارس - أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٤)

(أ) المدخلات الرئيسية

٤- يشمل تصنيع منتجات التبغ لاستخدام المستهلك سلسلة من الخطوات يمكن أن تُقسّم إلى أربع فئات رئيسية، وهي: زراعة التبغ وحصاده؛ تجفيف التبغ؛ المعالجة الأولية؛ المعالجة الثانوية. وفي كل خطوة من خطوات عملية التصنيع، تُستخدم مجموعة متنوعة من المدخلات لمعالجة المنتج وإعداده للمرحلة التالية من المعالجة.

٥- ولم يُعثر على أي دراسات شاملة لتحديد ما إذا كانت أي من المدخلات المستخدمة في عملية تصنيع التبغ تشكّل "مدخلات رئيسية" وفقاً للمعايير التي حددها نص المادة ٥-٦ من البروتوكول، والتي تتمثل في أن تكون "لازمة لصنع منتجات التبغ" و"يمكن التعرف عليها" ويمكن "إخضاعها لآلية رقابة فعّالة".

٦- وُحِّدَت بصفة عامة، ثلاث فئات فرعية للمدخلات: (أ) المدخلات التي لا تُستخدم إلا في عملية تصنيع التبغ، بما في ذلك ورق السجائر والمرشحات، مثلاً؛ (ب) والمدخلات ذات الاستخدام المزدوج، بما في ذلك المواد الكيميائية والسليلوز والأسيتات، مثلاً؛ و (ج) ومعدات وتكنولوجيات تصنيع منتجات التبغ.

٧- ونظراً إلى الخطوات والمدخلات المتعددة المستخدمة في عملية تصنيع منتجات التبغ، يلزم تحديد الخطوات والمدخلات التي يلزم تناولها بمزيد من البحث. ويمكن تنفيذ تدابير الرقابة المختلفة، حسب تصنيف المدخلات. ولتحديد المدخلات، سوف يُشار إلى الرموز المحددة لكل منها في إطار النظام المنسق.

(ب) المبيعات المُعفاة من الرسوم الجمركية

٨- يلزم لإجراء تقييم لمدى الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ المتعلقة بالمبيعات المُعفاة من الرسوم الجمركية، تحديد الجوانب التالية:

- (١) ما الذي يشكل اتجاراً غير مشروع في سياق المبيعات المُعفاة من الرسوم الجمركية في الولايات القضائية المعنية؛
- (٢) ما هي الأطر القانونية والتنظيمية المطبقة على مبيعات منتجات التبغ المُعفاة من الرسوم الجمركية في الولايات القضائية المعنية؛
- (٣) ما هي الوحدة المرجعية المشتركة (دولارات، ملايين الوحدات، الحصّة من إجمالي التجارة، الحصّة من التجارة المُعفاة من الرسوم الجمركية، وما إلى ذلك) التي ستُستخدم عند تقدير مدى الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ لغرض تيسير المقارنة بين الولايات القضائية.

(ج) جوانب البحث الأولية

٩- قد ترغب الأطراف في النظر في مطالبة أمانة الاتفاقية بالدخول في شراكة مع المنظمات الدولية ذات الصلة لمعالجة جوانب البحث الأولية المتعلقة بموضوعي المدخلات الرئيسية والمبيعات المُعفاة من الرسوم الجمركية.

١٠- واستناداً إلى حصيلة الخطوة ١، يمكن لأمانة الاتفاقية أن تلتزم بإرشادات هيئة مكتب اجتماع الأطراف لتنفيذ أنشطة البحث الأساسية على النحو المبين في الخطوة ٢.

الخطوة ٢ - أنشطة البحث الأساسية: ١٤ شهراً (آذار/ مارس ٢٠٢٤ - نيسان/ أبريل ٢٠٢٥)

١١- يُقترح اتباع نهج عملي يستند إلى دراسات الحالة. ومن شأن استخدام دراسات الحالة أن ييسر جمع المعلومات في الولايات القضائية الأشد تضرراً من الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ من حيث ارتباطه بالمدخلات الرئيسية والمبيعات المُعفاة من الرسوم الجمركية. وستكفل أمانة الاتفاقية التنسيق بين الخبراء الاستشاريين الذين سيجري التعاقد معهم لإجراء الدراسات ومراكز الاتصال التابعة للأطراف.

١٢- ويُقترح إطار زمني مؤقت لأنشطة البحث. ويجوز تنقيح هذه الأطر الزمنية، حسب الاقتضاء، بتوجيه من هيئة مكتب اجتماع الأطراف.

(أ) المدخلات الرئيسية

١٣- سوف تُدعى الأطراف إلى التشاور على الصعيد الإقليمي من أجل تحديد طرف أو طرفين في كل إقليم من الأقاليم التابعة لمنظمة الصحة العالمية (المنظمة) يرغبان في المشاركة في دراسات الحالة. (آذار/ مارس - نيسان/ أبريل ٢٠٢٤).

١٤- وسوف توضع الترتيبات التنظيمية واللوجستية لإجراء دراسات الحالة في الولاية القضائية التابعة للأطراف التي تعرب عن اهتمامها. وسوف تُبرم التعاقدات مع الخبراء الاستشاريين لإجراء مقابلات مع موظفي الجمارك والموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون، وللحصول على آراء الخبراء لتقييم مدى إسهام التجارة في المدخلات الرئيسية في انتشار التبغ غير المشروع في الولايات القضائية المعنية. (نيسان/ أبريل - حزيران/ يونيو ٢٠٢٤).

١٥- وسوف يُعد استبيان لتسهيل عمل الباحثين عند إجراء المقابلات. وسيُركّز الاستبيان على جمع البيانات عن إنتاج وتدفق المدخلات غير المشروعة عبر الحدود (بالإشارة إلى المضبوطات، مثلاً)، ورسم خرائط سوق المدخلات (بما في ذلك فهم الجهات الفاعلة المعنية، سواء الكيانات التجارية المحلية أو المستوردين)، وتقييم تدابير الرقابة القائمة المنفذة محلياً لفرض الرقابة على مدخلات محددة.

١٦- ويجب إكمال ١٢ دراسة حالة على الأكثر. (تموز/ يوليو - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٤).

(ب) المبيعات المُعفاة من الرسوم الجمركية

١٧- سوف تُدعى الأطراف إلى التشاور على الصعيد الإقليمي من أجل تحديد طرف أو طرفين في كل إقليم من الأقاليم التابعة للمنظمة يرغبان في المشاركة في دراسات الحالة. (آذار/ مارس - نيسان/ أبريل ٢٠٢٤).

١٨- وسوف توضع الترتيبات التنظيمية واللوجستية لإجراء دراسات الحالة في الولاية القضائية التابعة للأطراف التي أعربت عن اهتمامها. وسوف تُبرم التعاقدات مع الخبراء الاستشاريين لإجراء أنشطة في الموقع لجمع البيانات الكمية، إن وجدت، والمعلومات النوعية، بطرق تشمل إجراء المقابلات وجهاً لوجه مع ممثلي الحكومة والمسؤولين المحليين عن إنفاذ القانون، مع إيلاء اهتمام خاص للمصادر ومستويات التجارة غير المشروعة المُبلّغ عنها لمنتجات التبغ المُعفاة من الرسوم الجمركية مقارنةً بالمبيعات المُعفاة من الرسوم. (نيسان/ أبريل - حزيران/ يونيو ٢٠٢٤).

١٩- وسوف تُقارن البيانات التي ستُجمع في سياق دراسات الحالة بالمعلومات المتاحة عن المبيعات المُعفاة من الرسوم الجمركية، بالإشارة مثلاً إلى بيانات النقل الجوي والبحري المتاحة أو المبيعات عبر الحدود، والتقديرات القائمة لحجم السوق العالمية لمنتجات التبغ غير المشروعة من أجل إعداد تقدير أولي للعلاقة بين المبيعات المُعفاة من الرسوم الجمركية والاتجار غير المشروع بالتبغ على الصعيد العالمي، باستخدام الوحدة المرجعية الموحدة المُعتمدة في الخطوة ١.

٢٠- ويجب إكمال ١٢ دراسة حالة على الأكثر. (تموز/ يوليو - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٤).

(ج) التقرير الختامي

٢١- سيقدم الخبراء الاستشاريون تقريراً ختامياً إلى أمانة الاتفاقية يُفصّل الأنشطة المُنفّذة والاستنتاجات المستخلصة من دراسات الحالة بشأن موضوعي المدخلات الرئيسية والمبيعات المُعفاة من الرسوم الجمركية. (كانون الثاني/ يناير - آذار/ مارس ٢٠٢٥).

٢٢- وستوضع الصيغة النهائية للتقرير ويُتاح للأطراف من خلال الموقع الإلكتروني لأمانة الاتفاقية، قبل ستة أشهر من انعقاد الدورة الرابعة لاجتماع الأطراف. (نيسان/ أبريل - أيار/ مايو ٢٠٢٥).

(الجلسة العامة الرابعة، ١٤ شباط/ فبراير ٢٠٢٤)